KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات

Criminal policy to combat rumors

م.د. محمود صالح عاتي الحسن

كلية العراق الجامعة

teacher Dr. Mahmoud Saleh Ati Al-Hassan

Iraq University Faculty

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.177(A).20320

الملخص:

ان الشائعات عبارة عن ظاهرة اجتماعية حالها حال جملة الظواهر التي قد تظهر في مجتمع من المجتمعات وهي عاصرت جميع العصور وانها تنمو وتزدهر مع حاجات الانسان في الحياة، والإشاعة في بدايتها تظهر بسيطة، ولكن سرعان ما تنتشر بسرعة كبيرة مسببة الخوف والرعب بين افراد المجتمع، ونظرا للوضع في العراق كان لابد من البحث في موضوع الشائعات وأثرها من مختلف الجوانب ومنها الجانب القانوني، وتحديداً الجانب القانوني ونجد المشرع العراقي نظم هذه الجريمة تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. واردنا معرفة بان النصوص القانونية الجنائية غطت الموضوع ام لا وهل كان النصوص كافية من حيث الاجراءات الوقائية ام الزجرية ومدى التناسب وهل ساهمت في مكافحة هذه الجريمة والتوعية والوقاية والعلاج خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل والمخيف وأن جرائم الإشاعات من الجرائم الشكلية العمدية، فجرائم الخطر والتي يكتفي فيها بأن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، دون استلزام الأضرار الفعلي.

الكلمات المفتاحية: الشائعات، السياسة الجنائية، المجتمع، المشرع العراقي، التقدم العلمي، مكافحة الجريمة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Abstract:

God Almighty has commanded us in His Holy Book to verify news before spreading it, and that rumors are a social phenomenon like all phenomena that may appear in a society, and they have been present in all ages, and they grow and flourish with the needs of man in life. The rumor appears simple at the beginning, but it quickly spreads very quickly, causing fear and terror among members of society. Given the situation in Iraq, it was necessary to research the subject of rumors and their impact from various aspects, including the legal aspect, specifically the legal aspect, and we find that the Iraqi legislator has organized this crime under the title of crimes harmful to the public interest. We wanted to know whether the criminal legal texts covered the subject or not and whether the texts were sufficient in terms of preventive or punitive measures and the extent of proportionality and whether they contributed to combating this crime and raising awareness, prevention and treatment, especially after the tremendous and frightening scientific and technological progress and that rumor crimes are intentional formal crimes, as well as crimes of danger in which it is sufficient for the behavior to result in a danger to the right or

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

interest subject to criminal protection, without requiring actual damages, because the danger in itself is a criminal result in the legislative model in state security crimes, whether from the inside or outside.

Keywords: rumors , criminal policy , society , Iraqi legislator , scientific progress , combating crime .

المقدمة:

الحمد لله الذي أحصى كل شيء عددا، ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا الإنسان قد يتأثر بالشائعات خاصةً عندما تمس أثارها حياته وصحته وأمنه إلى درجة أنه لا يفكرُ في دقة أخبارِها أو في صحتها فالشائعات سلوك اجتماعي مشين ويتطلب لترويجها أن تتم من قبل مجموعة من الأشخاص أو من احد الأشخاص ولكن تحتاج إلى مجتمع أو بيئة لتنشر به، فهي تختار العوامل المؤثرة في أي مجتمع لكي تؤثر فيها فهي ذات طبيعة خاصة منهجية وليست عبثية، وان الانسان لا يستطيع أن يتخيل مجتمعا يخلو من الشائعات ، فهي عبارة عن احاديث صادرة من البشر وباعتبارها ظاهرة اجتماعية ملازمة، في ارض الواقع أن في تاريخ البشرية أمثلة واضحة تبين أن الشائعات وجدت على الأرض مع البشر ، فعاشت وترعرعت وتبلورت في أحضان الثقافات وجميع الحضارات، وان الكثير من الامور التي تستحث في المجتمع الا ان موضوع الشائعات من بين المهم منها ومعينة كأنما هو غير قابل للاستنفاذ وأن كانت تأخذ أشكالا متنوعة في أوقات مختلفة، ولا ضير بان نقول الشائعات قد تقيم دول وتسقط دول أخرى.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أهمية الدراسة

ان أهمية موضوع بحثنا المتواضع (السياسة الجنائية لمواجهة الشائعات) العالم اصبح اشبه بقرية صغيرة كونية ويتم تداول الأخبار وتناقلها عبر الفضائيات وجميع الوسائل التكنولوجية التقنية الحديثة فصار في غاية السهولة وان التقدم العلمي وتطور أساليب الجريمة ساهم في تحديث الشائعات وذلك لمواكبة هذا التطور الهائل في الوسائل المختلفة، وقد تكون من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وسيلة تستعملها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الإفراد، ومن الناحية العملية لهذه الدراسة تتمثل في توعية الأجهزة المختصة بكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، ومن ثم المساهمة في مكافحة واحتواء هذه الجرائم.

إشكالية الدراسة :

إن المشرع العراقي لم يضع إلى الآن مواجهة تشريعية جنائية لجرائم الشائعات فينطبق على جرائم النشر الصحفي الالكتروني القواعد الخاصة بجرائم النشر الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ سواء فيما يتعلق بأركان الجريمة أم الأشخاص المسؤولين أو كيفية تنظيم المسؤولية الجزائية عنها فضلاً عن القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام كقانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وقانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ بالرغم من اختلاف الشائعات الالكترونية عن التقليدية فقد تثار عدة مشكلات في تطبيق النص التقليدي على الشائعات الالكترونية، و كما ان افراد المجتمع لا يعلمون مدى خطورة ما يتم بثه من الشائعات من قبلهم ولهذا اضيفت عقبة اخرى على انتشار الشائعات.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

منهج الدراسة :

تناولنا موضوع بحثنا المتواضع وفق المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت مكافحة جرائم الشائعات.

خطة الدراسة :

تناولنا موضوعنا وفق خطة علمية تكونت من مقدمة ومبحثين وخاتمة المبحث الاول تضمن مفهوم المواجهة الجنائية للشائعات واما المبحث الثاني تناولنا فيه اطار المواجهة الجنائية للشائعات بعدها ختمنا بحثنا المتواضع بخاتمة فيها ابرز الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية لمواجهة للشائعات:

ان مصطلح الشائعات حديث نسبياً، كما أنه من المفاهيم الواسعة وذات الدلالة وذلك لاتصالها بالتخصصات العديدة بعلوم مختلفة منها علم الاجتماع والنفس والقانون والسياسة والاقتصاد والانثروبولوجيا والحروب النفسية , وانه يرتبط ارتباط وثيق بالتقدم التكنولوجي لثورة الاتصال والمعلومات وبالتالي لا يمكن ان يتم النظر في هذا المفهوم بعيداً عن التطور الحاصل في التكنولوجيا وجميع وسائل الاتصال ومدى تأثيرها في الظهور والانتشار الشائعات. ومن هنا تعددت المحاولات الخاصة بتعريف الشائعات والمفاهيم الخاصة بدراستها والزوايا التي يتم النظر اليها من حيث نشأتها وآليات العمل والتطور وسبل المواجهة ومن اجل الإحاطة بهذا المبحث تناولناه وفق الآتي.

المطلب الأول – تعريف واساس السياسة الجنائية للشائعات :

تعد المواجهة الجنائية من المرتكزات الأساسية التي يرتكز عليها ل لقانون الجنائي وسبب وجوده لشدة ارتباطها بجذوره وقواعده ومعطياته وتكون المحور الاساسي الذي تدور حوله الفلسفة فالمواجهة الجنائية،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وتطور القانون الجنائي مع تطور الوسائل التكنولوجية وجهان لعملة واحدة فيعد موضوع الشائعات من أهم المواضيع التي ينبني عليها تحديد المواضيع التي تعد جريمة ومن ثم فرض الجزاء الجنائي المتمثل بالعقوبة او التدابير الاحترازية على الجاني فقد نال هذا الموضوع الأهمية الكبرى في معظم الدراسات والقضايا الجزائية، فلا يغيب عن الذهن الخاص بالشارع فعندما يضع القاعدة الخاصة بالسلوك المعاقب عليه لمخالفته أو انتهاكه الجنائي ولا عن ذهن القاضي الجنائي فعند التطبيق للنص الجنائي على منتهكه ولا عن أذهان القائمين بالإدارة الجنائية وهم بصدد الإشراف على التنفيذ الخاص بالعقوبات السالبة للحرية وسنبين بالآتي التعريف والاساس للشائعات وكما يأتي .

الفرع الأول – تعريف الشائعات [١]

أن الاشاعة من المصطلحات الحديثة وأن كان النشاط يمَارس منذ القديم من الزمان فهي كنشاط قديم بقدم التاريخ البشري، وهي ظاهرة اجتماعية موجودة الحاضرة في كل الازمنة وجميع الاماكن. ومن خلال الاطلاع التشريعات الخاصة والاحكام القضائية لم نجد تعريف الاشاعات كمفردة وإنما التعريفات الواردة وكما بينا في تعريف الإشاعة اصطلاحا هي عبارة عن التعريفات المتعلقة للعلماء المعاصرين في مجال علم النفس الاجتماعي والحرب النفسية والرأي العام وعليه سنبين فيما يأتي التعريف في اللغة والاصطلاح.

المقصد الأول – تعريف الشائعات في اللغة

جاءت مفردة الإشاعة في اللغة من مصطلح شاع يشيع شيعاً وشيعوعة ديمومة وشياعاناً ذاع وفشا [٢] وشاع الخبر من الناس , يشيع شيعاً وشيعانا ومشاعا وشيعوعة، فهو شائع انتشر وافترق وذاع وظهر، وأشاع ذكر الشيء أطراه وأظهره. وقولهم هذا خبر شائع، وشاع في الناس معناه قد اتصل بكل احد فأستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشاعة هي الأخبار المنتشرة، وأشعت المال بين القوم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أذا فرقته فيهم، وأشعت السر وشعت به أذا أذعت به، ورجل مشياع أي مذياع لا يكتم سرا. وعرفت بأنها :شيع: الشيع الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أي كثر وقوي، ومنه قيل للشجاع مشيع، ويقال: شيعة وشيع واشياع [٣]. كما تعني الاشاعة اشاعة الشيء شيوعاً وشيعانا , ظهر وانتشر ويقال شاع بالشيء أذاعه وشاع الشيء وبه أظهره ونشره والإشاعة هي الخبر ينتشر غير مثبت منه [٤]. وجاءت الاشاعة أيضاً بمعنى الفرقة والشائع المنتشر والشائعة شائع والشائع خبر غير ثابت يتناقله الناس في ظرف من الظروف, والاشاعة مصدرها أشاع وتعني النبأ يذيع في الناس عن حادثة موهومة وقعت أو يحتمل وقوعها, كما تعني الإشاعة شاع الخبر، يشيع شيوعا، وشيعانا وشيع تشايع، ظهر وأنتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيعاً، وأشاعه وبه أيضاً أظهره ونشره والمشياع من لَمْ يكتمْ خبراً والشاعة الأخبار المنتشرة وهذه جمع شائع [٥] وجاءت مفردة الاشاعة بمعنى شاع – شيعًا بالخبر أذاعه، وشيوعه الخبر ذاع وفشا، وأشاع إشاعة الخبر أذاعه، وتشايعت الإبل تفرقت، والشاعة الأخبار المنتشرة [٦] شيع (شاع) الخبر يشيع (شيعوعةً) ذاع، وسهم (مشاع) و(شائع)، أي غير مقسوم، و(أشاع) الخبر أذاعه [٧].

المقصد الثاني – تعريف الشائعات في الاصطلاح[٨].

الشائعات من المصُطلحات الحديثة وأن كانت نشاطاً يمارس منذ قديم الزمان، وهي من الظواهر الاجتماعية الموجودة والحاضرة في كل الأزمنة والاماكن [٩]. وتعرف الاشاعة بانها الترويج للخبر المختلق ولا أساس له ومن ارض الواقع أو يتعمد المبالغة أو التهويل أو بالتشويه في السرد للخبر وفيه الجانب الضئيل جداً بالحقيقة منه ، أو إضافة المعلومة الكاذبة أو المشوهة للخبر ومعظمه صحيح أو لتفسير الخبر الصحيح والتعليق عليه بأسلوب المغايرة للحقيقة و للواقع ، وذلك لغرض التأثير في الرأي العام المحلي أو القومي الإقليمي أو العالمي لتحقيق الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية وسواء على نطاق الدولة الواحدة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أو العديد من الدول أو حتى على النطاق العالمي بأجمعه [١٠]، كمّا عُرّفت بأنها: اصطلاح يُطلق على رأي موضوع معين مطروح لكي يؤمن به من وجه إليه، وهي تنتقل بالعادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك برهان أو دليل[١١]، وكذلك عُرّفت على أنها الأخبار والأحاديث والأقوال التي يتم تناقلها بين الناس والقصص التي يرونها من دون التثبت من صدقها او التحقق من صحتها[١٢]. كما عرفت الاشاعة بأنها كل قضية مختلقة أو العبارة النوعية القابلة للتصديق والتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك من دون أن تكون هناك معايير للصدق [13]. [١٤] وعُرّفت ايضاً على أنها التقرير الغامض أو الغير دقيق أو قصة[١٥].

نستطيع ان نضع تعريف للإشاعة بانها اي فعل مدبر ومخطط له يكون صادر من الشخص المسؤول بإحدى الطرق بالعلانية، وغير مستند إلى الحقائق ويتعلق بالظروف الراهنة ويؤدي إلى اثارة الخوف والرعب ويؤدي الى زعزعة امن واستقرار البلاد.

الفرع الثاني – اساس المواجهة الجنائية عن الشائعات في التشريع العراقي

لتوضيح الأساس القانوني للمواجهة الجنائية عن الشائعات في القانون العراقي وهو هذه مجال الدراسة سنتحدث عن الأساس القانوني المواجهة الجنائية عن الشائعات في قانون العقوبات أولا ونتكلم عن المواجهة الجنائية عن الشائعات في قانون مكافحة الارهاب ثانياً وعلى النحو الآتي :

المقصد الاول – اساس المواجهة للشائعات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل جرائم الشائعات تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في ثلاثة مواضع مرة في زمن الحرب والتي تمس امن الدولة الخارجي وذلك بالمادة (١٧٩) والداخلي في المادة (١٨٠) وفي زمن السلم في المادتين (٢١٠-٢١١) وكما يلي :

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اولاً – الجرائم الماسة بأمن الدولة في زمن الحرب من جهة الخارج : لقد عالج المـشرع العراقي جرائم الشائعات في زمن الحرب من خارج العراق والتي تلحق الخطر والضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن العراق وبالعمليات الحربية للقوات المسلحة وإثارة الخوف والفزع بين افراد المجتمع ويؤدي الى أضعاف الثقة، وذلك من خلال النص بالاتي :

١– يعاقب . . . من اذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الامة. . . " [١٦].

ومن خلال هذا النص نرى بأن المشرع العراقي لم يخرج على ما جرت عليه غالبية التشريعات بتجريم هذا الفعل إلاّ أنه تناول التجريم بصورة أوسع ويتضح من نص المادة أن المواجهة الجنائية تتحقق من توافر الحالات الاتية :

الحالة الأولى : هو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة وذلك وقت الحرب بقصد إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إلقاء الرعب بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية للأفراد في العراق [١٧] .

الحالة الثانية : تتمثل بسلوك يرمي بزعزعة الشعور القومي أو إثارة النعرات العنصرية او المذهبية.

نرى بان المشرّع أوجب توافر اركان الجريمة الثلاثة حتى تتحقق المسؤولية الجزائية على من ارتكب الجريمة، فهذه الجريمة وغيرها من الجرائم ترتكب بصورة العمد [١٨].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثانياً – الجرائم الماسة بأمن الدولة في زمن الحرب من جهة الداخل :

جرم المشرع العراقي الاشاعات والاخبار الكاذبة التي ترتكب داخل العراق إذ نص على أنه: ". . . كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية. . . " [19]. والهدف هو حماية الدولة من الداخل من خطر الوسائل الكاذبة المتمثلة بالشائعات الكاذبة أو المغرضة أو بث دعايات مثيرة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد ومن شأن هذه الاشاعات اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد[٢٠]، وان هذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجرمي الذي يتطلب توفر العلم والارادة بالإحاطة بالوقائع (٢١)

ثالثاً – الجرائم الماسة بأمن الدولة في زمن السلم من جهة الداخل :

تناول المشرع بالتجريم الشائعات والأخبار والبيانات الكاذبة التي تذاع في زمن السلم لان المشرع شعر بخطورة الشائعات والأخبار والبيانات الكاذبة من جهة الداخل في زمن السلم اذ نص في المادة ٢١٠ على أنه " يعاقب. . . من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام او إلقاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة" [٢٢]. ويتبين من هذه المادة أن السلوك الاجرامي يتمثل بإذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة وكان من شأنها تكدير الامن العام، أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. كما جرم المشرع النشر بإحدى طرق العلانية اخباراً كاذبة أو مصطنعة اذ نص على أنه:". . . من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقا مصطنعة او مزورة او منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الأمن العام أو الاضرار بالصالح العام"[٢٣]. وفي التعداد السكاني الذي حص في العراق بتاريخ ٢٠ –٢١ من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٢٤ حيث بثت الشائعات للناس وبدوا بتحريضهم عن عدم اعطاء المعلومات للموظفين و للمكلفين بالتعداد السكاني لأسباب لا تمت للحقيقة بصلة على ضوؤها دعا رئيس مجلس الوزراء، جميع الشعب العراقي الى عدم الالتفات الى "الشائعات" التي تحاول "إفشال عملية " التعداد العام السكاني في العراق، ووجه بالتأكيد على المواطنين كافة بالتعاون مع الفرق الخاصة بالتعداد الجوالة، والإدلاء بالمعلومات الصحيحة والدقيقة، لأهمية قاعدة البيانات الناتجة، ودورها الحاسم في خطط التنمية وتطوير الخدمات، ضرورة عدم الالتفات إلى الشائعات التي تحمل الزيف والتضليل، وتحاول إفشال هذه الخطوة العلمية البناءة، والحاسمة لمستقبل أجيالنا [٢٤]. ولابد من ربط مسؤولية الهيئة المعنوية الجزائية ومعاقبتها عن الجرائم التي يرتكبها مديروها او اعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون الاعمال التي تعتبر جرائم وذلك باسم الهيئة المذكورة او بإحدى وسائلها الخاصة وسواء كانت تلك الجرائم مقصودة كانت ام غير مقصودة.

يتضح مما سبق ذكره بان نص المادة (١٧٩) عاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين والسجن المؤقت في حال ارتكاب الجريمة نتيجة اتصاله مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية تكون العقوبة السجن المؤبد، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ارتكاب الجريمة في الخارج من قبل مواطن حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأنها إضعاف الثقة المالية للدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها. وتشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات في حال وقوع الجريمة في الخارج إذا وقعت في زمن الحرب وكان من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة في أعلاه وفي جميع الاحوال يُعد ظرفاً مشدداً حدوث الجريمة بإحدى طرائق العلانية كحدوثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتكون عقوبة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الصحفي جزاء نشره أو ترويجه لشائعات كاذبة ومغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفاقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢١٠) الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة وفاقاً لنص المادة (٢١١) الحبس والغرامة التي لا تزيد على مليون دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين اذا ارتكبت في زمن السلم اما في زمن الحرب فتكون العقوبة وفاقا لنص المادة، وإن من شروط انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو أن تكون الجريمة مرتكبة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه ذلك إن الشخص المعنوي لا يباشر أعماله بنفسه أي لا يباشر نشاطه الاجرامي إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين القائمين على ادارته، أما الشرط الثاني لمسائلة الشخص المعنوي جنائياً هو أن تقع الجريمة في حدود الاختصاص المقرر قانوناً أو اتفاقاً لذلك العضو أو الممثل وترتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه. كما أنه يجب على الصحف الامتناع عن نشر أي معلومات أو اخبار من شأنها المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي كالتحريض على ارتكاب الجرائم أو الترويج للإخلال بالنظام العام أو نشر أي معلومات من شأنها تكدير الأمن العام وتسبب الذعر والخوف في نفوس الناس، وبخلافه تتعرض الصحيفة للمسائلة الجنائية.

رابعاً – الشائعات الماسة باقتصاد العراق

نصت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة فنصت على ما يلي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شان ذلك إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او أضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة). وبغرامة لا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين [٢٥] كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شان ذلك إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او أضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة).

فالاقتصاد والعملة والأمن الداخلي اهم مقومات امن وسلامة العراق. كما لو تم نشر خبراً مفاده أن إحدى جهات الموارد المائية قد تنبأ بحصول مرض خطير يفتك بالإسماك ويدمرها بالكامل مما يؤدي إلى عزوف الناس عن شراء الاسماك مما يؤدي الى خسائر كبيرة وهذا الخبر كان عبارة عن اشاعة كاذبة الغرض منها اتجاه الناس نحو الاسماك المستوردة [٢٦].

من خلال النصوص يتضح أن المشرع جرم الافعال التي من شأنها ان تنال من مكانة الدولة المالية. وذلك من أجل الحفاظ على الامن الاقتصادي للبلد الذي يعد جزاءً لا يتجزأ من الاستقرار السياسي، لذلك فأن قيام صحفي على سبيل المثال بنشر وقائع وإشاعات مغرضة وكاذبة بهدف التأثير في قيمة الأسهم والسندات المالية التي تصدرها الدولة أو بهدف التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بالأوضاع المصرفية بشكل عام. مثل قرب إفلاس الخزينة العامة أو قرب نفاذ كمية الذهب والعملة الاجنبية اللازمة لتغطية عمليات إصدار العملة الوطنية يقع تحت طائلة هذه القوانين [٢٧].

المقصد الثاني – في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ :

ان المشرع العراقي عندما جاء بقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ونص على الافعال الإرهابية ضمن جرائم أمن الدولة وذلك في المادة (٣/١)، والتي نصت على انه (كل فعل ذي دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع، ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أم أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون)، وقد صدر قرار من قبل رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ والذي نص على : (اولاً) : تحظر مواقع داعش الارهابية في كافة الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية ووسائل الاتصال الاعلامي والمواقع المحرضة أو المهددة أو الممجدة أو المروجة أو المبررة للجرائم الارهابية [٢٨]. ثانياً : : على الجهات المعنية والقضاء تنفيذ ما ورد في الفقرة (أولاً) من هذا القرار). فإنشاء موقع لمنظمة ارهابية هو فعل ذو طابع ارهابي الهدف منه الاضرار بأمن الدولة، فالقانون جاء بعبارة (أو بأي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون) وهنا اشارة إلى شمول النص لجميع اشكال الجرائم التي تهدد أمن الدولة والتي ترتكب بأي وسيلة، فالشائعات باعتبارها أحد الافعال التي من شأنها أن تمس بأمن المجتمع واستقراره وتهدد بالعنف الافراد باللقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر، والمحاكم العراقية بعد صدور هذا القانون اعتبرت المواد (١٧٩-١٨٠) والمواد (٢٠١-٢١١) والتي تجرم إذاعة الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة والمغرضة أو أي دعاية مثيرة سواء كانت الإذاعة للأخبار والإشاعات في الخارج أو الداخل سواء في زمن الحرب أو السلم خاضعة لقانون مكافحة الارهاب العراقي وهذا ما قررته محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها على أنه :" إذا كان سبب ارتكاب الجريمة اثارة النعرات الطائفية واثارة الرعب والخوف في نفوس المواطنين فينطبق الفعل وأحكام المادة (١/٤) والمادة (٤/٢) من قانون مكافحة الارهاب. . . "[29]، باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام وكونه يضم كافة الأفعال الإجرامية للمواد المشار اليها انفا، أذ نص على" العمل بالعنف والتهديد. . . ٣. من نظم أو تراس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل. ٤. العمل بالعنف

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل. . [٣٠]". . وكذلك نص على انه: "تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة ١- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون. . . " [٣١]. وعلى هذا فالقانون الواجب التطبيق في مكافحة الإشاعات هو قانون مكافحة الارهاب العراقي الحالي، أعتبر المشرع طائفة من الأفعال التي تهدد الوحدة الوطنية وتمس أمن الدولة واستقرارها ويؤدي الى أضعاف قدرة الاجهزة الامنية سواء بالاصطدام المسلح أو بأي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير بالنص على أنه: "تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة:١. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون" [٣٢].

المبحث الثاني: إطار المواجهة الجنائية للشائعات:

مما لاشك فيه أن التطور الهائل في مجال الاتصالات بكافة انواعها، وما نتج عن ظهور الانترنت والتوسع في مجالات استعما له الأمر ذوي النزعة الاجرامية إلى استغلال هذه التكنلوجيا وتحقيق مأربهم عن طريقها، حتى أصبح الإنسان هدفا من بين الأهداف وأصبح الأنترنت والوسائل الالكترونية الاخرى من الوسائل التي تستعمل لارتكاب العديد من الجرائم على الأشخاص والمجتمع ومنها الشائعات على الثورة الكبيرة والطفرة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الهائلة التي بالمعلومات التقنية الحديثة , ومما لاشك فيه أن العالم قد شهد قفزة نوعية في مجال تقنية الحاسب الالي، وقد فرض التقدم الرقمي التقني المتسارع واقعا , وترتب على هذه الثورة عصر المعلومات والتكنولوجيا الحديثة , ظهور مصطلح الإرهاب الإلكتروني ومنها جرائم الشائعات الالكترونية، ولشيوع استعماله المتاح للجميع ، وزيادة خطورة الجرائم الإرهابية وتعقيدها، وسواء من حيث التسهيل المتعلق بالاتصال بين الجماعات الإرهابية وتنسيق العمليات، أو من حيث المساعدة على الابتكار للأساليب والطرق الإجرامية المتقدمة، وهو الأمر الذي دعا بحدود ثلاثين دولة من دول العالم إلى الاسراع و التوقيع على أول الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام الالكتروني في العاصمة المجرية في بودابست عام ٢٠٠١ [33]، وذلك بعد الهجمات الإرهابية التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر من ذات العام [34]. لذلك سنتناول في هذا المبحث طرق وسائل مكافحة الاشاعات الالكترونية من ثلاثة مطالب يكون المطلب الأول مفهوم مكافحة الإشاعات الإلكترونية ونخصص المطلب الثاني لتوضيح وسائل نشر الاشاعات الإلكترونية أما المطلب الثالث نتناول فيه طرق مكافحة الاشاعات الالكترونية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول – مكافحة الشائعات ببعض الطرق التقليدية

الوقايةَ من الشائعات تكمن في توفير المعلومة الصحيحة للأفراد ، ومن قبل أهل الخبرة والاختصاص ؛ ولأن تركَ افراد المجتمع للانجرار وراء الشائعات دون الرجوع إلى أهل الحق والعلم والخبرة واهل المسؤولية فيه الكثير من المخاطرة ويتيح ذلك للشائعات يأخذ المساحات الواسعة. ولابد من مراعاة اهم الوسائل التي تمنع وتكافح وتواجه الشائعات ومن اهمها الاعلام فبالرغم من ان من حيث تأثيره على افراد المجتمع [٣٥]، ومن وسائل الاعلام الاذاعة وبالرغم من أهمية الاذاعة الا أن لا يعني أنها مطلقة الحرية فيما تقدمه وتعرضه من برامج، إذ إن هنالك أحكاما قانونية وقيما اجتماعية ينبغي عدم تجاوزها فيفترض عدم أذاعه ما يسيء

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الى الاديان والآداب العامة وما ينتهك القوانين والتعرض للحقوق الشخصية كالحق والسمعة والحق في الحياة والحق في الحياة الخاصة [36]. كل اشاعة تصدر لذلك تم السيطرة من خلال الاذاعة والتلفاز السيطرة على هذه الاشاعات فاجراءات ضبطها من خلال البحث عن أدلتها وتشخيص مرتكبيها ومطاردتهم للقبض عليهم والتحقيق معهم واحالتهم إلى القضاء لإنزال العقاب العادل بحقهم [٣٧]، وأن كثيراً من الشائعات تخرج بصورة غير متوقعة وبصورة فجائية مثيرة وفي هذه الحالة ما يطلق عليها اسم الرأي العام الطارئ حيث يمكن الوصول إلى اجماع ما بمجرد اطلاق إشاعة [٣٨] أسس مكتب الحقائق والأرقام الذي أصدر الكثير من المطبوعات التي تقاوم الإشاعة إلا أن هذا المكتب لم يستمر في أعماله طويلا فقد اسندت مسؤولية مقاومة الإشاعة إلى جهازين رئيسين أحدهما سري اطلق عليه عيادة الإشاعات[٣٩] والآخر مكشوف أطلق عليه مكتب الإعلام الحربي[٤٠] وكانت تحصر جهودها في التصدي لمكافحة الإشاعات والأخبار الزائفة على اعتبار أن الناس لا يتثبتون من الحقائق إلا اذا وُضحت [٤١] وكذلك للجماهير دور في مكافحة الشائعات خلال وضع الحقائق أَمام الجمهور وعدم خدعهم أَولاً والتركيز على التوعية والتثقيف المستمر في نشر الحقائق والمعلومات أمام الجمهور وعدم خدعهم [٤٢] أن بيان الحقائق و إصدار البيانات السليمة وتكاتف أجهزة الدولة في الحد من انتشار الإشاعة لا يكون كافيا إذا لم يكن هناك وعي كامل لدى الجماهير لخطورة الإشاعة والدوافع والعوامل الكامنة وراء رواجها ويصبح من الصعوبة على افراد المجتمع ان يقضي على السموم التي يدسها المروجون والمغرضون. وحيثما تكون الجماهير مسلحة بالوعي من مخاطر الاشاعة فلن تتأثر بها [٤٣] بالوعي ضد الإشاعة وكيفية نموها وسريانها وأخطارها يعطي قدرا كبيرا من الوعي، لذلك فان دورها في محاربة الاشاعة هام وضروري [٤٤] وكذلك الصحافةَ ففي صدد مسؤولية الصحفي الجنائية قامت محكمة جنح النشر والاعلام بإدانة رئيس التحرير في جريدة النهار (م) وفاقاً لأحكام المادة ٤٣٣ من قانون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العقوبات العراقي فقررت ان المتهم هو رئيس التحرير في جريدة النهار ونشرت في عددها (٤٤١) في ١١/٧/٢٠١٢ وفي الصفحة الأولى خبر فيها يتضمن عبارات واتهامات تسيء إلى سمعة المشتكي الاجتماعية والوظيفية وقد اطلعت المحكمة على الصحيفة والخبر المنشور في الصفحة الأولى بعنوان (فضيحة في محافظة (م) قائد الشرطة بفتح كازينو للدعارة واللواط) الذي تضمن اتهام المشتكي (ك. . . .) بفتح الكازينو تحت اسم (س) والافراج عن بقية المتهمين لعدم كفاية الادلة وان المتهم ومن خلال عمله كرئيس تحرير للجريدة قام بنشر الخبر وقد شهر بالمجني عليه) ، [٤٥] إذ نصت المادة ٢٩ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على انه (المالك المطبوع الدوري ورئيس التحرير وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة).

فالصحافة كوسيلة من الوسائلِ الخاصة بالإعلام تلعب دورا هاما في تكوين ومواجهة المواقف والاتّجاهات لدى الناس، فهي جسر التواصل مع الجمهور في كسب تعاونهم، [٤٦] فإذا قام صحفي بنشر وترويج شائعات كاذبة ومغرضة في صحيفة الكترونية عبر صفحة الصحيفة الرسمية في أحد وسائل التواصل الاجتماعي قامت مسؤوليته الجنائية بوصفه مرتكباً لجريمة من جرائم النشر التي عالجها المشرع الجنائي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) واما المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي فنصت على انه مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف , أو واضع الرسم وغير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس التحرير بصفته فاعل للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة لرئيس التحرير فيعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر. فالإعلام يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في المؤسسات ووسائل الاتصال كافة والاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة , وبكل ما يكون ملائم في الأسلوب والعمل والانجاز[٤٧]. وهناك الكثير من الأمثال على القيم لممارسة ،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الافكار النموذجية والتي تكون بالالتزام والموضوعية في الأعداد الخاص بالإنباء والدعاوى المتصلة وبأكثر من الصور التكنولوجية والملاءمة لغرض تحقيق المهمات الاتصالية ذات النوعية الخاصة فالدعاوى الخاصة تتم بتحديد المقاييس والمسلسلات التلفزيونية الجيدة[٤٨]. ومما تجدر الاشارة اليه أن قانون الصحافة العراقي لم ينظم الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وخاصة النشر المخالف للحرية الرأي والحرية والشائعات بكافة أنواعها وصورها بشأن العقوبات المقررة للصحيفة فهي عقوبات مقررة في قانون العقوبات العراقي وجزاءات ادارية مقررة في قانون المطبوعات العراقي. وقد ذكرت المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي الجزاءات الجنائية التي تقع على الصحيفة وهي المصادرة ونشر الحكم وتعطيل الصحيفة. فبالنسبة للمصادرة فمن الشروط الاساسية فيها أن يكون محلها شيئاً مضبوطاً أي أن يكون تحت يد السلطة فعلاً وليس حكماً، وينصب الضبط في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر على الكتابات والرسوم وغيرها من طرائق التعبير مما يكون قد اعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو قد يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها، أما بالنسبة لنشر الحكم الصادر بالعقوبة فيتميز بالعلانية ايضا شأنه شأن الجريمة التي ارتكبت ليكون متناسباً مع الفعل الجرمي، أما التعطيل فيقصد به ايقاف صدور الصحيفة لمدة زمنية معينة حيث تنص المادة ٨٤ عقوبات على إنه (. . . . . اذا صدر حكم بالادانة في غيابه عن جريمة ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر . . .)، [٤٩] هذا فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية أما الاجراءات الادارية في مجال جرائم النشر فقد نص عليها قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨[٥٠] فمنع توزيع المطبوعات التي تتضمن أموراً مخالفة للقانون ومصادرتها : فقد جاءت المادة (١٩) من قانون المطبوعات بالنص على ان (يمنع توزيع المطبوعات الواردة في الخارج في العراق إذا احتوت على امور منها اثارة البغضاء أو الحزازات أو

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بث التفرقة بين افراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية . . .). كما ان المادة (٢٠) من القانون نفسه نصت على أن (. . . إذا وجد المطبوع محتوياً على أحد الأمور الممنوعة المذكورة في المادة (١٩) يمنع توزيعه في العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير). ٢- التنبيه أو الإنذار حيث نصت المادة (٢٢ / أ) من قانون المطبوعات على هذا الجزاء بنصها (للوزير ان ينذر رئيس التحرير اذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف احكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الانذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به). [٥١] (٣- التعطيل الاداري : ونصت على هذه العقوبة المادة (٢٣) من قانون المطبوعات على ان للوزير تعطيل المطبوع الاداري مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما اذا نشر فيه ما يخالف احكام المادتين السادسة عشر والسابعة عشر من نفس القانون). الغاء الاجازة نصت المادة (٢٧) من قانون المطبوعات العراقي على ان (أ- تلغى اجازة المطبوع الدوري في الحالات الآتية. ٤- اذا نشر في المطبوع الدوري ما يشكل خطرا على الثورة أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. .) [٥٢].

الإذاعة[٥٣] وكما ان التلفاز والاذاعة تلعبان دوراً من دور في التأثير على الرأي العام ويمكن أن يكون لها تأثير أقوى من الصحف إذا ما وظفت بشكل جيد [٥٤] ان الإذاعةِ والتلفازِ، يتميزان بانهما يتماشيان مع عصرِ السرعةِ فالإعلامُ اليوم إعلامُ عصرِ السرعةِ المذهلة والذي يغطي كافة الأحداثَ أثناءَ وقوعها، وإذا أدركنا أن الإذاعةَ والتلفاز يصلان إلى الجماهير الواسعة لدرجة كبيرة وبسرعة بسبب ان العالم اصبح قريةَ الكترونيةَ واحدة[55]، وإذا أدركنا أننا في عصر السرعة فإن عامل السرعة نفسه هو الحاسم والهام في القضاء على الاشاعة، وذلكَ لأن الإسراعَ في الردِّ على الشائعات مهم جدا في نفيها، ولأنّ التباطؤَ في نفي الشائعات قد يعني إثباتها أو إتاحة المجال الزمني لها كي تمتد وتنتشر، وبالتالي قد يمتد خطرها وتأثيرها السلبي إلى اعداد كثيرة وبقع كبيرة , ولغرض الاستفادة من التطور التقني في الإعلام وسرعته ودوره الحاسم في القضاء

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

على الشائعات وذلك بانتهاز الفرصة العاجلة للرد الحاسم والسريع على الشائعات، وتأكيد الحقيقة ولذلك فإن دور الإعلام وسرعته وتفاعله وتغطيته للإحداث خاصة الإذاعة والتلفاز دور كبير وذو تأثير فعال في القضاء على الاشاعة[٥٦]. ولا يقف دور وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفاز وغيرها من وسائلَ مقروءة أو مطبوعة أو مسموعة أو مرئية عند حدود النفي السريع للإشاعة، وإيراد البرهان على خطئها وتفنيدها وإثبات عدم وجودها بالصورة والصوت والكلمة فقط، وإنما هناك دور وقائي لهذهِ الأجهزة[٥٧] وإذا أدركنا أن الرأي العام في كل مجتمع من المجتمعات قوي، ولا يسهل خداعة إذا كان متعلما أو ملما بأطراف موضوع ما من الموضوعات التي تشغل تفكير الناس فإن دور وسائل الإعلام كبير في الإقناع[٥٨]، من خلال توضيح الصورة بكافة أبعادها، وعدم تجاهل أي معلومة قد يلفها الغموض، ومن ثم العمل على زرع المعلومة الحقيقية في أذهان الناس حتى لا ينقادوا وراء الشائعات , كما أنّ وسائل الإعلام نفسها مطالبة بأن تتصدى للإشاعة بإهمالها[٥٩] وقد يترتب على ذلك عدم نشر ونقل، وبهذا يكون الإعلام قد لعب الدور الحاجز والذي يقف بين الشائعات والناس. [٦٠]

المطلب الثاني – مكافحة الشائعات الالكترونية

أثبتت بعض الدراسات أن الدول التي تفرض القوانين الصارمة الخاصة لمنع المواقع الالكترونية الخطرة والضارة تنخفض في هذه الدول نسبة الجرائم، وعليه سعت حيث حجب المواقع الضارة الدول الاخرى للحذو حذوها ومنها دولة تركيا قررت شركة من على الشبكة العالمية للأنترنت، فعمدت الى القيام بتركيب الأدوات والأجهزة والتي تقوم بالتنقية الخاصة بحجب المواقع الضارة والمنع من الظهور, فالتطور و الملحوظ في الجرائم المعلوماتية، [٦١] تواكب التشريعات المختلفة هذا فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل مع هذا التطور في الجرائم المعلوماتية [62]، فعلى الرغم من المحدودية لما ما تم أنجازه و في هذا السياق فأن جميع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجهات التي تضطلع بهذه المهمة والتي تعاني من البطء الشديد في الإنجاز لهذه الأنظمة ولكثرة الجهات الممثلة في اللجان والصياغة، وتعدد الجهات المرجعية والتي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمدها، لذا فلابد من إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات، وحماية المتعاملين من المخاطر التي تنطوي عليها تلك التقنيات، ولقد أظهرت المعلومات أن (٧٠) % يرون ذلك[63]. فالشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي[٦٤] حيث لم تعد الشائعات التي تقع عن طريق الشبكات المغلقة من جرائم النشر على خلاف تلك التي تقع في الشبكات المفتوحة لتوافر ركن العلانية ونجد هذا التمييز في نص المادة (٢) من قانون حرية الاتصالات السمعية والبصرية التي تنص على ان (كل من وضع تحت تصرف الجمهور أو طائفة من الجمهور بأية وسيلة للاتصال عن بعد علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو أي وسائل من أي طبيعة كانت والتي ليس لها طابع المراسلات الخاصة))، أما الصحيفة الالكترونية فهي الأخرى مسؤولة مسؤولية جزائية عن جرائم النشر التي تحدث فيها طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه : الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ونص الشطر الثاني من المادة نفسها على العقوبة المقررة للشخص المعنوي بقوله (ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة) ، ان هذه المواجهة تتعامل بشكلها العصري والمتقدم مع الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر بأنواعها المختلفة، والتي يأتي في مقدمتها الدخول الغير المشروع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

على جميع الشبكات الخاصة بالحاسب ونظم المعلومات[65]، والتحايل نظم المعالجة الآلية للبيانات ونشر الفيروسات وإتلاف البرامج وتزوير المستندات، ونشر الإشاعات الكاذبة والنيل من هيبة الدول[٦٦]

المطلب الثالث – مكافحة الشائعات دولياً

ان دول العالم مع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات ومن أجل مكافحة الشائعات الالكترونية و نظم المؤتمر العالمي حول مكافحة الشائعات العالمية [٦٧] الاستراتيجية الخاصة بمكافحة الشائعات في الإطار الخاص ببرنامج المدن المشتركة بين مختلف الثقافات في برشلونة فأول تجمع للمدن الإسبانية لمكافحة الإشاعات في برشلونة، يهدف المشاركون فيه بيان التحديات، والإنجازات، وأفضل الممارسات، والخطط المستقبلية لتنفيذ منهجية مكافحة الإشاعات ومن بين القضايا الرئيسة، التي تناولها المشاركون أيضا إنشاء وإدارة الشبكات المضادة للإشاعات، واستدامة المنهجية، وشكل التدريب لعوامل مكافحة الإشاعات والاجتماع عدد قليل من المدن غير الإسبانية التي طبقت منهجية مكافحة الاشاعات في الماضي[٦٨]. وستكون نتائج التجمع أكثر فعالية في مجال مكافحة الإشاعات، وسيطلق مجلس أوروبا بدوره برنامج أيسك، وسيتضمن الدليل أيضا هيكلا ودورة دراسية أساسية في مجال التقييم، ودليل للتقييم، ومجموعة من الأمثلة على أفضل الممارسات والابتكارات التي تم اختيارها بعد رسم خرائط لمشاريع مكافحة الإشاعات[٦٩] وقد وضعت منهجية مكافحة الإشاعات على وجه التحديد لمواجهة التحيز والإشاعات المتعلقة بالتنوع التي تعيق التفاعل الإيجابي والتماسك الاجتماعي وتضع الأساس للمواقف التمييزية والعنصرية وعقب إجراء تجريبي أول أطلقه واختبره برنامج المحكمة الجنائية الدولية في بعض المدن في عام (٢٠١٤) زاد الطلب على السلطات المحلية على التدريب على مكافحة الاشاعات والمساعدة في وضع استراتيجيات لمكافحة الشائعات باطراد لهذا السبب، وضعت المحكمة الجنائية الدولية كتيب لمكافحة الشائعات كأداة يمكن للمدن وأصحاب المصلحة الآخرين

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

استخدامها لضمان التنفيذ الصحيح والمنسق لمنهجية مكافحة الشائعات المعيارية المعتمدة, ويتضمن الدليل دليلا للتقييم، فضلا عن مجموعة من الأمثلة على أفضل الممارسات المبتكرة، التي تم اختيارها بعد رسم خرائط لمشاريع مكافحة الشائعات [70]، اما في المجال التشريعي فقد قامت الكثير من دول العالم بوضع الأنظمة لغرض ضبط جميع التعاملات الإلكترونية[٧١]، وتضمنت هذه الأنظمة جزاء يتمثل بعقوبات للمخالفين في التعاملات الإلكترونية لماليزيا الذي صدر النظام في العام ١٩٩٧ للمخالفات الإلكترونية، وقد صنفت المخالفات فيها وذلك للوصول الغير المشروع إلى الحاسب الآلي والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به [٧٢]. واما في دولة إيرلندا فصدر النظام الخاص للحماية في عام ٢٠٠١ من الجرائم المعلوماتية، ويتيح بموجبه معاقبة الاستخدام الغير المسموح به للأجهزة والأنظمة الخاصة بالحاسب الآلي. واما في دولة مصر فيجري العمل من خلال وزارة الاتصالات والمعلومات عن طريق اصدار نظام عن الجريمة الإلكترونية، ويتضمن العقوبات الرادعة لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بالتزوير أو إفساد المستند الإلكتروني للشبكة ، أو للكشف عن البيانات والمعلومات بدون وجه الحق، والعديد من صور الجريمة الإلكترونية[٧٣] أما في دولة الأردن فيجري العمل لإعداد التنظيم الذي يتعلق بالخصوصية والمعلومات وسريتها، وللمحافظة عليها في ظل جميع التعاملات الإلكترونية ذلك عبر الشبكات العالمية ، وكما تساهم دولة الأردن في الأعداد الخاص بالمشروع حول القانون الخاص بمكافحة الجرائم المتعلقة , وبتقنية المعلومات وما في حكمها، والمقدم للإدارة العامة للشؤون القانونية الخاصة بجامعة الدول العربية, ونظراً لصعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية في عالم مزدحم بشبكات الاتصال الدقيق وتنقل وتستقبل جميع المعلومات من مختلف المناطق الجغرافية المتباعدة باستخدام التقنيات التي لا تكفل المعلومات أمن كامل[٧٤]، فيتاح في ظلها التلاعب عبر الحدود بتلك البيانات المنقولة و المخزنة، ومما قد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يتسبب لدول أو الأفراد أضرار فادحة، ويغدو ان التعاون الدولي واسع جداً في مكافحة الجرائم الواقعة في البيئة الخاصة بالمعالجة الآلية للبيانات الامر المحتم ، ومع تلك الحاجة الماسة بهذا التعاون , إلا أن هناك العديد من العقبات نقف في بيان أبرزها وكما يأتي:

١.لا يوجد بشكل عام اتفاق مشترك بين الدول حول النماذج التي تؤدي الى إساءة استخدام النظم الخاصة بالمعلومات ويجب تجريمها.

٢. لا يوجب الوصول إلى المفهوم العام الموحد حول نشاط يكمن بالاتفاق على تجريمه.

٣. الاختلاف في المفاهيم الخاصة بالجريمة باختلاف كافة الحضارات.

٤. لا يوجد في المعاهدات الدولية لمواجهة كافة المتطلبات الخاصة بأنواع الجرائم الإلكترونية.

٥. هناك بعض المشكلات الخاصة بالنظام والامور الفنية الخاصة بالتفتيش بالنظام المعلوماتي في خارج حدود الدولة، أو ضبط كافة المعلومات المخزنة فيها أو الأوامر الخاصة بتسليمها[٧٥] والسعي للتغلب على المشكلات أو البعض، فأهاب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة والمعاملة الخاصة بالمجرمين والذي يعقد في هافانا، في القرار المتعلق بالجرائم , بذات الصلة بالحاسب الإلكتروني , فالدول الأعضاء يجب عليها أن تكثف الجهود كافة لكي تكافح بالمزيد من الفعاليات والعمليات التي تؤدي الى الإساءة باستعمال الحاسب الآلي والتي تدعي تطبيق الجزاءات الجنائية وعلى الصعيد الوطني، وبما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في:

✓ العمل على تحديث جميع الأنظمة وكافة الإجراءات الجنائية , وبما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل ضمان أن تكون الجزاءات بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة على نحو ملائم[76].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

✓ النص على جميع الجرائم والجزاءات والإجراءات التي تتعلق بالتحقيق والأدلة، للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

كما وحث المؤتمر جميع الدول الأعضاء بمضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي ومن أجل مكافحة الجرائم الالكترونية ، بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء أطراف في المعاهدات والمتعلقة بتسليم المجرمين، وبتبادل المساعدة الخاصة المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي[٧٧]، وأن ينتج بحث المؤتمرات المقامة بالأمم المتحدة لموضوع الجرائم ذات الصلة بالحاسب , عن فتح الأفاق الجديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار ولاسيما فيما يتعلق بوضع أو تطوير ما يأتي:[٧٨]

✓ المعايير الدولية الخاصة بالأمن لمعالجة الآلية للبيانات.

✓ التدابير الملائمة لحل المشكلات وخصوصاً الاختصاص القضائي والتي يثيرها الجرائم الالكترونية العابرة الحدود.

✓ الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على النصوص التي تنظم الإجراءات الخاصة بالتفتيش وبالضبط المباشر والواقع عبر الحدود بخصوص الأنظمة المعلوماتية والمتصلة فيما بينها، وذات الأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة، ومع الكفالة الخاصة والحماية في الوقت نفسه لجميع حقوق الأفراد والدول [٧٩].

الخاتمة:

اولاً – الاستنتاجات

١.بوجه عام إن اشاعة الافكار والاخبار الكاذبة بقصد زعزعة امن وسلامة العراق واقتصاده فلابد من السيطرة عليها بجميع الطرق التقليدية والحديثة بصورة داخلية او خارجية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٢.الثقة العالية بالبلاغات الرسمية، إذ انه لو تم فقدان الجماهير للثقة في هذه البلاغات فإن الشائعات ستأخذ مداها الواسع في الانتشار.

٣.ان العرض الخاص للحقائق وعلى أوسع مداها، وبوسائلها كافة كالصحافة، والإذاعة والتليفزيون وغيرها فالناس تريد الحقائق ولم يستطيعوا الحصول عليها فيتقبلون الشائعات.

٤.ان الثقة العالية بالزعماء والقادة هو شيء جوهري في مقاومة الشائعات فقد يتحمل الناس الرقابة على النشر أو نقص المعلومات، فبهذا يكون لدى الناس الوعي الكافي للإدراك ولا يتسبب النقص في المعلومات أي مجال للشائعات.

٥.ان منع ارتكاب الجريمة بالتخطيط العلمي السليم بهدف عدم تمكين فاعليها من ارتكابها، وتجنب المجتمع اخطارها من خلال المراقبة والدورية والحراسة وتأمين الحماية للأشخاص والأماكن. البعد الثاني : ضبط الجريمة المستحدثة، وذلك باتخاذ اجراءات المعاينة والكشف والبحث عن الأدلة والآثار الجرمية وجمع المعلومات عن مرتكبيها وضبطهم والتحقيق معهم، واحالتهم إلى المحاكم المختصة.

٦.عدم الاعتماد على الاخبار التي تنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي اذا لم يتم الرجوع إلى المصدر الحقيقي الموثوق والرسمي من قبل معيد النشر مع توافر سوء النية المتمثلة بقصد تضليل الرأي العام والاضرار بالمصلحة العامة سيما اذا ما قام بذلك صحفي مهني محترف متجاوزاً اخلاقيات العمل الصحفي الأمر الذي يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية عما ينشره من أخبار وشائعات كاذبة ومغرضة.

٧.غالباً ما تكون الشائعات الهجومية المسمومة نتيجة دعاية العدو، أما من يقوم بترويجها فهم أولى فيُعتبرون أعداء العراق. ولذا فإن النجاح في كشف الدعاية الخاصة بالعدو بطريقة سهلة واضحة وتكون محاربة مروجين الشائعات بكل وسيلة لهما دعامتان أساسيتان يرتكز عليها تخطيط مقاومة الشائعات.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثانياً – المقترحات:

١.تعديل المادة (١٧٩) من قانون العقوبات العراقي ليعاقب بعقوبة السجن المؤبد او الاعدام إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال بدولة اجنبية وذلك لخطورة الأفعال التي تتضمنها المادة ويكون النص المقترح (١- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أذاع بصورة عمدية في زمن الحرب أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو تعمد بث الدعاية المثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الامة.

٢- وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية معادية).

٢.اضافة نص المادة الى قانون العقوبات (يعاقب بالسجن المؤقت أو بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات واية وسيلة الكترونية اخرى بقصد ارتكاب أحد الأفعال الاتية نشر المعلومات أو الأخبار أو البيانات أو الاشاعات الكاذبة والمغرضة أو بث الدعايات المثيرة او أي شيء من شأنه لو كان صحيح ان يؤدي الى تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين افراد المجتمع أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

الهوامش:

(١)لا يتدخل المشرع لوضع تعريف خاص بمصطلح معين ؛ وذلك لان وضع التعاريف من ضمن اختصاص الفقهاء وليس المشرع و انه بوضعه يقيد القضاء ففي التطبيق الخاص بالنصوص القانونية حيث يغلق أمامه باب الاجتهاد، ولان وضع التعاريف هو اصلاً من اختصاص الفقهاء، وإذا كان المشرع يعنى أحياناً بوضع بعض التعاريف فإنه لا يستهدف بها أغراض علمية محضة جداً، بل يقصد من ذلك ترتيب الاثار القانونية المعينة وهذا الاعتبار يحكم النشاط التشريعي كله، فالمشرع لا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

يضع نصاً إلا إذا قدر له الفائدة العملية والمشرع العراقي من ضمنها لم يعرف الشائعات وانما حدد افعالها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩المعدل بالمواد(١٧٩، ١٨٠).

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص٤٧.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سعيد الكيلاني، بيروت، ص٢٧٠.

(٤) ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج ١٢، ط٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ٢٠٠٥، ص٥٠٣.

(٥) حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي، الافصاح في فقه اللغة، ج٢، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٤٥.

(٦) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، دار العلم، قم، ايران، ١٩٩٦، ص٤١١.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج١، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩، ص١٧١.

(٨) لم يضع التشريع والقضاء تعريفاً للشائعات.

(٩) د. عبد الله بن متعب بريق، محددات الاشاعة في السلم والحرب (شرعا ونظاما)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص٢١.

(١٠) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٩.

(١١) صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، ط١، الوطن العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٢٧.

(١٢) د. أبراهيم محمد خضر الد قوقي، دور الاعلام في ترويج الشائعات، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، ١٩٩٠، ص٩٣. وأحمد نوفل، مصدر سابق، ص١٧.

(13) All port (GORDON، (LEO Postman & (W)، An analysis of rumor، New York، public opinion Quarterly. 1947 p. 501-517.

(١٤) د. مرتضى منصور، الموسوعة الجنائية، ط ٥، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٥١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(١٥) د. عبد القادر بن عبد الله الفتوخ، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ص١٥٢.

(١٦) المادة (١/١٧٩) من قانون العقوبات العراقي.

(١٧) رياض احمد يحيى، حرب الاشاعة، مصدر سابق، ص٩١.

(١٨) http://www. dampress. net/mobile تاريخ زيارة الموقع ١٥-١٠-٢٠٢٤ الساعة ٣ عصراً.

(19) المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٠) عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٠.

(٢١) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط٢، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٠٦.

(٢٢) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٣) المادة (٢١١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٤) https://shafaq. com/ar/ مقال منشور على الصفحة تاريخ الدخول ٨-١٢-٢٠٢٤ السابعة صباحاً.

(٢٥) عدلت مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ٢٠١٩. حيث اصبحت مبلغ الغرامة للجنحة لا يقل عن مئتان الف ولا تزيد عن مليون دينار عراقي.

(٢٦) د. مؤمن علي عطية ابو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٦٧.

(٢٧) د. احسان هندي، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر لدول الخليج العربي، مجلة التعاون سنة الاولى، العدد٤، لشهر اكتوبر، ١٩٨٦، ص١٢٩.

٢٨)) قرار منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٠٤)، بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٦.

29)) قرار محكمة التمييز الاتحادية ارقم (٤٧٨/ الهيئة التميزية /٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ غير منشور.

(٣٠) المادة (٢/ ٢-٤) من مكافحة الارهاب العراقي.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٣١) المادة (٢/ ٢-٤) من مكافحة الارهاب العراقي.

(٣٢) المادة (٣) من قانون مكافحة الاشاعات العراقي.

(33) د. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٢٤.

(34) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، وزارة الاوقاف السعودية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٠.

(٣٥) د. حسنين شفيق، التضليل الإعلامي والغيبوبة المهنية، دار فكر وفن للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥٥.

(36) د. جميل شاهين، الاشاعات أقوى من الحقيقة، مركز فيدل للدراسات، برلين، ٢٠١٦، ص٣.

(٣٧) مهدي علي دومان، الشائعة والامن، ط١، مطبعة اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٠١.

(٣٨) د. عبد الله نجيب ود. صلاح محمد عبد الله، الشائعات والحرب النفسية، مصدر سابق، ص٨١.

(٣٩) سلمان بن عبد الله محمد الشهري، جرائم النشر الصحفي في نظام المطبوعات و النشر السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية وتقويم الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٤٥.

(٤٠) رياض احمد يحيى، حرب الاشاعات، مصدر سابق، ص٧١.

(٤١) د. عبد الله نجيب ود. صلاح محمد عبد الله، الشائعات والحرب النفسية، مصدر سابق، ص٨١.

(٤٢) عبد الله بن متعب بن بريق، محددات الاشاعة في زمن الحرب والسلم، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٤٣) Jean Pouly، Les rumeurs sont-elles amplifiées sur Internet et par Internet، 15 février، 2014، P2.

(٤٤) د. حميدة سميسم، الحرب النفسية، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٤٥) نقلاً عن : عواطف محمد عثمان عبد الحليم، المسؤولية الجنائية للصحيفة الالكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، السودان، العدد السادس، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٤٦) رامي اكرم شريم، الاعلام الالكتروني العربي، مقارنة نقدية، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية الصادرة عن اتحاد اذاعات الدول العربية، عمان، العدد (٤)، ٢٠٠١، ص ٢٠.

٤٧ خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية (دورية علمية فصلية محكمة يصدرها مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عدد (٤)، ٢٠١٣، ص ١٥.

(٤٨) د. سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديثدار المعرفة الجماهيرية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٧٥. و د. أحمد عبد المجيد، اخلاقيات المهنة الصحفية في العراق بعد نيسان ٢٠٠٣، جريدة الزمان – طبعة بغداد نموذجاً، بحث منشور مجلة الباحث العدد(٢)، ٢٠٠٦، ص٦٨.

(٤٩) قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٩٩ / ٤ / ٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٣.

(٥٠)القاضي شهاب احمد ياسين، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات تمييزية، دار ميزوا بوتا ميا للطباعة والنشر، بغداد، ط ١، ٢٠١٤، ص ٢٤٢.

(٥١) د. لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص ١٩٠ انظر المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي. لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص٣٩.

(٥٢) قانون الصحافة رقم (٢١) لسنة ٢٠١١منشور في الوقائع العراقية رقم العدد : ٤٢٠٦تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٩

(٥٣) عرف المشرع العراقي الاذاعة بقوله " انها بث أو أرسال من موقع واحد الى متعددة أو بث أو أرسال الاشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي أو بيانات يتم أرسالها بالبرق أو الالياف البصرية أو الارسال الصوتي أو أي وسيلة أخرى كهرومغناطيسية بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه ويراعى أن تعريف الاذاعة لا يتضمن خدمات المعلوماتية أو خدمات الاتصال السلكية أو اللاسلكية " قانون هيئة الاعلام والاتصالات العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٥٤) مرتضى نوري الشديدي، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد الاداري والمالي، مصدر سابق، ص١٦٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(55) د. صلاح احمد العزي، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الاجرامي، مدخل نظري ودراسة ميدانية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص١١٢ وما بعدها، د. كمال فرحان زغير، مصدر سابق، ص٣٩.

(٥٦) عثمان محمد خضر، دور الاعلام في ترويج الشائعات وسبل العلاج، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٥٧) حسن علوان، موضوعات الارهاب في الفضائيات العربية، (دراسة في الشكل والمضمون)، مصدر سابق، ص٢٥.

(٥٨) د. معتز محي عبد الحميد، الشرطة المجتمعية، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٥٩) سامح محمد عبد الحكم، جرائم الانترنت الواقعة على الاشخاص، في أطار التشريع البحريني(دراسة مقارنة بالتشريع المصري)، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص١.

(٦٠) عثمان محمد خضر، دور الاعلام في ترويج الشائعات وسبل العلاج، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٦١) د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، ط١، دار العلم للملاين، بيروت، ١٩٩١، ص١٩.

(62) د. بن يحيى الطاهر ناعوس، مكافحة الإرهاب الالكتروني، ضرورة بشرية وفريضة شرعية، بحث منشور على شبكة الاولكة. https// www. alukah. net تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٥، ص٣.

(63) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص٢٠.

(٦٤) الناشر الالكتروني هو كل شخص يمارس النشر للأفكار والمعلومات عبر الوسائل الإلكترونية ويقصد به هنا المدون الذي قد يكون شخصاً عادياً يمارس حرية التعبير عن الرأي عن طريق إنشاء المدونات للكتابة فيها أم إنه شخص صحفي يقوم بكتابة تقارير صحفية والغرض من هذا التصنيف هو لتحديد شخصية القائم بعملية النشر، لنصل بالنهاية إلى تقرير المسؤولية الجزائية وفاقاً للقوانين التي يخضع لها هذا الاخير (١). وقد عرفت المادة الأولى من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ الصحفي بأنه كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ (له كما عرفت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون العمل الصحفي في كردستان المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ الصحفي بأنه كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الاعلام)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(65) د. بن يحيى الطاهر ناعوس، مكافحة الإرهاب الالكتروني، مصدر سابق، ص٣.

(٦٦) د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٥، ص ٢٠٧.

(٦٧) نظم مجلس أوربا مقره في فرنسا ومجلس مدينة برشلونة مؤتمر عقد في ٢٢/حزيران ٢٠١٧ حول الاشاعات الالكترونية.

(٦٨) استراتيجية مكافحة الاشاعات (أرس) هي عملية طويلة الأجل للتغيير الاجتماعي الذي يسعى لمنع والتمييز، وتعزيز الاندماج وتسخير إمكانات التنوع من خلال إعادة تشكيل التصورات، والمواقف، والسلوكيات للمواطنين والمجموعات المستهدفة المحددة. يركز أرس على ثلاثة محددة الهدف: إشراك وتمكين مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة والمواطنين من خلال تنفيذ المحلية والسياسة العامة، وبناء منصة تعاونية اجتماعية متعددة المستويات ". ولتعزيز التفكير النقدي وزيادة الوعي بالآثار السلبية للقوالب النمطية، وضرر الإشاعات الكاذبة، مما يشكل تحديا للروايات السلبية حول التنوع. تم إطلاق نظام أرس لأول مرة في عام ٢٠١٠ في برشلونة ومجلس أوروبا والتنمية والتوسع إلى أكثر من ٥٠ مدينة أوروبية. في السنوات الأخيرة، وقد اجتذبت أيضا والفائدة من المدن والحكومات والعديد من المنظمات من البلدان غير الأوروبية مثل اليابان، وكندا، والمكسيك، والأردن، والمغرب، وشيلي وغيرها. Daniel de Torres Birder، ANTI RUMOURS، HANDBOOK، © Council of Europe، 2018. p81. December .

(69)Daniel de Torres Barder ،ANTI RUMOURS ،Op. Cit ،p11 .

(70)Diminuer la taille du texte ،،Intercultural Cities Newsroom 1st gathering of Spanish Anti– rumours cities ،Barcelona ،Spain 22 June 2017. p1 .

(٧١) د رشيد الزهراني ود عبد الرحمن السند، دراسة تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص١٤.

(٧٢) د رشيد الزهراني ود عبد الرحمن السند، مصدر سابق، ص١٤.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٧٣) نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، ٢٠١٥، ص. ١٠٨.

(٧٤) عبد الله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت" والمنعقد بالقاهرة في ٢٠٠٨، ص٤.

(٧٥) د هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي،، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص٤٨.

(76) د. بوحاده سارة، اثر الإرهاب الالكتروني على امن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية العليا السياسية، الجزائر، د. ت، ص١٨.

(٧٧) د هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص٤٨.

(٧٨) رائد العدوان، المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني، محاضرة ألقيت في دورة تدريبية بعنوان توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب، الرياض، ٢٠١٦، ص١٠.

(٧٩) د هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص٤٩.

المصادر والمراجع:

القران الكريم.

-الكتب المطبوعة:

١. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٢. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سعيد الكيلاني، بيروت.
٣. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج ١ – ٢، ط٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ٢٠٠٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٤. حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي، الافصاح في فقه اللغة، ج٢، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٧.

٥. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، دار العلم، قم، ايران، ١٩٩٦.

٦. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج١، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩.

٧. د. عبد الله بن متعب بريق، محددات الاشاعة في السلم والحرب (شرعا ونظاما)، ط١، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤.

٨. د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٩. د. مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩.

١٠. د. صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، ط١، الوطن العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١١. د. أبراهيم محمد خضر الد قوقي، دور الاعلام في ترويج الشائعات، المركز العربي للدراسات الامنية الرياض، ١٩٩٠

١٢. د. مرتضى منصور، الموسوعة الجنائية، ط ٥، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٥١.

١٣. د. عبد القادر بن عبد الله الفتوخ، الشائعات من المنظور التقني في عصر المعلومات، ط١، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤.

١٤. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

١٥. د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط٢، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٨

١٦. د. مؤمن علي عطية ابو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤،

١٧. د. احسان هندي، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر لدول الخليج العربي، مجلة التعاون سنة الاولى، العدد٤، لشهر اكتوبر، ١٩٨٦.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٨. د. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

١٩. د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، وزارة الاوقاف السعودية، الرياض، ٢٠١٠.

٢٠. د. حسنين شفيق، التضليل الإعلامي والغيبوبة المهنية، دار فكر وفن للطباع والنشر، القاهرة، ٢٠١١.

٢١. د. جميل شاهين، الاشاعات أقوى من الحقيقة، مركز فيدل للدراسات، برلين، ٢٠١٦.

٢٢. د. مهدي علي دومان، الشائعة والامن، ط١، مطبعة اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١.

٢٣. د. الحارث عبد الحميد حسن، و د. غسان حسين، علم النفس الأمني، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٢٤. د. صلاح احمد العزي، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الاجرامي، مدخل نظري ودراسة ميدانية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١.

٢٥. سامح محمد عبد الحكم، جرائم الانترنت الواقعة على الاشخاص، في أطار التشريع البحريني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري)، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.

٢٦. د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، ط١، دار العلم للملاين، بيروت، ١٩٩١.

٢٧. د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٥.

٢٨. د رشيد الزهراني ود عبد الرحمن السند، دراسة تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٩. د. نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٣٠. د. عبد الله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، "الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت" والمنعقد بالقاهرة في ٢٠٠٨.

٣١. د هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي،، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.

٣٢. د. بوحاده سارة، اثر الإرهاب الالكتروني على امن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية العليا السياسية، الجزائر، د. ت.

٣٣. د. رائد العدوان، المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني، محاضرة ألقيت في دورة تدريبية بعنوان توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب، الرياض، ٢٠١٦.

البحوث

٣٤. د. سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث – دار المعرفة الجماهيرية، الاسكندرية، ١٩٨٤، أحمد عبد المجيد، اخلاقيات المهنة الصحفية في العراق بعد نيسان ٢٠٠٣، جريدة الزمان – طبعة بغداد نموذجاً، بحث منشور مجلة الباحث العدد (٢)، ٢٠٠٦.

ثانياً – المتون

٣٥. قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٩.

٣٦. قانون هيئة الاعلام والاتصالات العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤

٣٧. قانون الصحافة رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

– الكتب الانكليزية .

38. All port ،(GORDON ،W) & Postman(LEO ،(An analysis of rumor ،New York ، public opinion Quarterly. 1947 p. 501-517 .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

39. Anti- rumours cities ،Barcelona ،Spain 22 June 2017 .

40. Jean février ،2014 Pouly ،Les rumeurs sont-elles amplifiées sur Internet et par Internet ، 15

- القرارات والاحكام القضائية

٤١. قرار محكمة التمييز الاتحادية ارقم (٤٧٨/ الهيئة التميزية /٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ (غير منشور)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.